[265] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (8). [35589] 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات، فأمر به أن يقتل، فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، قال: فسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك وكتب إليه فقال: ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث، قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، وقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا، فسأله فقال (عليه السلام): إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود (عليه السلام) على ريح، فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي، فدعا سليمان (عليه السلام) بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه (1) ؟ فقالت الريح: يا نبي ا إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة (2) فانكسرت يدها فقضى سليمان (عليه السلام) بأرش يدها على أصحاب السفينة. 29 - باب حكم ضمان الظئر الولد [35590] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن

_____ (8) التهذيب 10: 203 / 803. 2 - الفقيه 4: 128 / 451. (1) في المصدر زيادة: المرأة. (2) في المصدر زيادة: فوقعت. الباب 29 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 370 / 2. (*) _____